

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

وهذا نحن قرأت قبل على ستة اذاعة العود الى العشر نحن يقولون هذا يعني اه غلط غلط هذا مو بصحيح الان مثلا اذاعات الى عشرة
كم للزوجة النصف اربعة اذا اعطيينا الزوجة النصف من عشرة كم يصير له - 00:00:00

الان كم كم جهة كم اتي ؟ اتاه ثلاثة ؟ وموسى ؟ سبعة وعشرين بالنسبة الى اربعة ايه هو الصمد الثوم الماء ما نقص الثوم نقص كل
واحد انها تسع يعني الثلاثة بالنسبة لسبعة وعشرين - 00:00:30

سبعة وعشرين ؟ ايه الى سبعة وعشرين ايه تقول تعول بثمنها يعني اضف اليها ثمنها اضف اربعة وعشرين اضف
 ضمن الاربعة وعشرين الى اربعة وعشرين يكون سبعة وعشرين - 00:00:51

ولهذا يذكر الفرضيون خطبة غريبة يقولون ان الزوجة لما اعطيت نصيحتها من المسألة التي عادت الى تسعه وعشرين الى سبعة
وعشرين جاءها بدل الثمن ها ؟ التسع فكان يخطب فقال وكان من خطبته - 00:01:11

الحمد لله الذي يقضى بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى صار ثمن المرأة تسعه والله اعلم عاد هل هذا من الفرضيين او حقيقة
المهم نقول المرأة تسعه اذا نقص من كل واحد - 00:01:37

التسع نقص من كل واحد تسع وهذه قاعدة مضطربة. اذا عرفت عن اذا اردت ان تعرف كم نقص كل واحد كم نقص كل واحد في
العود تنسب ما علت به - 00:02:00

الى ما علت اليه كما حصل من النسبة فهو نسبة النقص طيب اذا عالت اثنعش ريال سبعة عشر نقص منك الواحد خمسة من من سبعة
عشر لا خمسة من اثنبي عشر - 00:02:18

خمسة من سبعة عشر طيب ها الا وضعفها وهي اربعة وعشرون ها طيب في ثمنه انتشر واضعف وضعفي فيها ما هو ضعف
وضعفي فيها ؟ اربعة وعشرين بثمنه انتشر ثم اربعة وعشرين كم ؟ ثلاثة ثلاثة - 00:02:38

تنتشر يعني معناه زاد على اربعة وعشرين ثلاثة واذا زدت على اربعة وعشرين ثلاثة صارت سبعا وعشرين فتعول الاربع والعشرون الى
سبعة وعشرين مرة واحدة ولهذا تسمى عند الفرضيين - 00:03:11

البخيلة نعم اظن ما ي Medina نأخذ درس جديد ها كم عندنا درس جديد الان يلا سمع جديد كرت جديد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد
لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وعلى اصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى واربع - 00:03:32

فيها يكفووا ثم وربع ثم ثلث نصف فمخرج النسر من اثنين غداء والثالث من ثلاثة وقد بدا من اربع ربع من اربع ربع ومن ثمانية ام
خريجي هي الاصول الثانية. وحظ كل بارق ان حصل من اصلها - 00:03:58

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا ان الاصول التي
تعول ثلاثة ستة وضعفها وضعفها وانستة تؤول الى عشرة - 00:04:18

شيفان ووترا وان ضعفها يعول الى سبعة عشر وترا وان ضعف ضعفها يعول الى سبعة وعشرين مرة واحدة ثم هذه الاصول الثلاثة
منها ما لا يكون الا ناقصا او عائدا - 00:04:39

ومنها ما يكون ناقصا وعادلا وعائدا منها ما يكون اما ناقصا واما عائلا ولا يكون عادلا ومنها ما يكون ناقصا وعادلا وعائلا الناقص ما
نقصت فروضه عن اصل المسألة والعائل - 00:05:03

ما زادت قروضه على اصل المسألة والعائل ما ساوت قروضه اصل المسألة عرفتم طيب الذي يكون ناقصا وعادلا وعائلا هي الستة

والذي لا يكون اما ناقصا او عائلا هي ضعفها - 00:05:34

ضعف وضعفها يعني اصل اتنعشر واصل اربعة وعشرين لا يكون الا عادلا الا عائلا او ناقصا مثال السنة العادلة اختنان شقيقتان واختنان من ام صحيحة هذى عادلة 00:05:57

من ثلاثة لا تكون من ستة كذا بنت اخت شقيقة واخت لاب واختنان من ام اخت شقيقة واخت لاب واختنان من ام صحيح هذه عادلة 00:06:32 البنت لها النصف ثلاثة الاخت الى الشقيقة النصف الثلاثة -

والاختلاف لها سدس واحد والاختان من الام لها الثالث اثنان هذه عادلة ناقصة بنتان وام عم بنتان وام عم للبنتين الثالثان وللام 00:06:56 السدس واحد والباقي العم هذى عادلة ولا ناقصة ؟ ناقصة -

اما العائلة فاختنان شقيقتان واختنان من ام وام اختنان شقيقتان لها الثالثان الله يعافيكم وبين ما تخلبها اختنان شقيقتان واختنان من ام وام هذه عائلة الى سبعة لان الاخرين الشقيقين - 00:07:28

الثالثين اربعة لامامة ثلث اثنان وللام السدس واحد طيب اثنى عشر لا تكون الا ناقصة او عائلة تكون ناقصة لزوجة يرحمك الله واختين 00:08:00 شقيقين وعم زوجة واختين الشقيقين وعام المسألة منكم -

من اثنى عشر لزوجة الرابع ثلاثة وللشقيقين الثالثان ثمانيهكم هذى والباقي واحد للعم وتكون عائلة في زوجة واختين الشقيقين 00:08:30 وام للزوجة الرابع ثلاثة وللشقيقين الثالثان ثمانيه هذى احدى عشر -

وللام السدس اثنان عالي فيها تلطف عشر يعني لا تكون عادلة اطلاقا وكذلك نقول في في الرابع الاربعة والعشرين طيب نرجع الان او نبدأ 00:08:59 الان بالرابع بالاربعة الاصول التي لا تعود -

وهي احمد مم ثمانيه نعم والاثنان والاربعة هذه لا تعود فمثلا يقول المؤلف واربع لا عول فيها يقفوا. سمن وربع ثم ثلث النصف ما شاء 00:09:22 الله جماعة هذا بيت واحد -

يعني اربع ليس فيها عون يتبع اي لا يتبعها عور يعني لا يكون فيها عوج وهي النصف والاربعة والثلث بعد والثمن هذه لا يمكن ان تكون 00:09:50 فيها عول كمخرج النصف منكم ؟ من ثمانيه والاربعة من اربعة والثلاث من ثلاثة والنصف -

من اثنين اثنين اثنين ولهذا قال فمخرج النصف من اثنين غدا فاصل اثنين لا يعود ومتى تكون المسألة اصلها من اثنين اذا كان فيها 00:10:22 نصف او نصفان نصف او نسبة -

فاصلها من اثنين نصف كزوج وعم للزوج النصر وللعم الباقي نصفان كزوج واخت شقيقة للزوج النصف واحد والاخت الشقيقة 00:10:46 النصب واحد صح طيب وتكون عادلة وناقصة. تكون عادلة وناقصة صح -

ه؟ المهم صحيح ولا لا ؟ طيب وعائلة لا شك لا تعول زين طيب قال والثلث من ثلاثة الثالث من ثلاثة سواء كان ثلثا او ثلثين او ثلثا 00:11:24 وثلثين صح طيب -

ثلثا كام عم المسألة شاكر ثلث ام وعم المسألة من ثلاثة لام الثالث واحد وللعم ؟ الباقي. الباقي ثلثان كاختين شقيقين وعم للاختين 00:11:51 الشقيقين كم الثالث وللعم الباقي ثلثان وثلث كاختين شقيقين واختين من ام -

للختين الشقيقين الثالثان اثنان وللختين الام الثالث واحد اذا الثالث من ثلاثة والثالثان من ثلاثة والثالث الثالثان من ثلاثة طيب وتكون 00:12:33 ناقصة وعادلة ها وعائلة. لا كن ناقص او عادلة. طيب -

وقد بدا من اربع ربع المسألة اذا كان فيها ربع فقط من اربعة او ربع ونصف من اربعة او ربع ربع ها ؟ ما يمكن ؟ او ربع وثمانين. ما يمكن ها 00:13:05 -

لا مهند يقول يمكن من ثمانيه ها ربعة ثمن اعتداء المخرجات الاربعة تدخل في ثمانيه ها ؟ ايش ؟ المهم فيه ربع وثمانون ولا لا ؟ ثم اتزوجني ها والاربعة للزوج مع وجودها - 00:13:36

من مات مات الميت سبحان الله ماشي سمعك ؟ لماذا لان الربع لاحد الزوجين والثمن لاحد الزوجين ولا يجتمع زوجان يموتان كيف 00:14:07 ذلك حتى في الغطا والهدمة ما يمكن طيب على كل حال نقول الربع -

وتحده من اربعة والربع مع النصف من اربعة كذا الربع وحده كزوج وابن للزوج الربع وللابن الباقي او زوجة وعم للزوجة الربع والباقي
الربع مع النصف كزوج وبنت وعم زوج - 00:14:32

وبنت وعام للزوج الربع وللبنت النصف وللعم الباقي وهذه لا تكون الا ناقصة الاربعة لا تكون الا ناقصة او او عائلة. لا يمكن ولا يمكن
تكون عادلة ما يمكن تكون عادلة - 00:15:00

يعني ان فروضها تساوي اصلها يعني ما يمكن تكون من اربعة ثم تأتي الفروض تستوعب الاربعة ما يمكن لان اكثراً ما يكون فيها ربع
وش بعد ونصف وبباقي ربع فإذا الاربعة لا تقوم الا - 00:15:30

ناقصة يجتمع فيها الربع والنصف الثمن يقول مؤلف ومن ثمانية ثمن من ثمان الثم سواء كانت ثوم واحدة كزوجة وابن للزوجة ثمن
واحد والباقي للباب او ثوم مع النصف كزوجة - 00:15:52

وبنت وعم للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للعام اربعة وواحد كم خمسة باقي ثلاثة يعني باقي ربعه ثم ولا يمكن ان تكون
الثمانية عادلة ولا ولا عاد اذا هي دائماً ناقصة - 00:16:18

نعم مثل اربعة فصارت هذه الاصول الاربعة التي لا تعول اثنان منها يكونان عادلين وناقصين وهما اثنان وثلاثة واثنان لا يكونني الا
ناقصين - 00:16:45